حيث يفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة
نحو الثلث والربع فيجوز كما لو شرط رفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط
رب البذر عشر الخارج لنفسه او للاء خر والباقي بينهما لانه مشاع او شرط كون
التبن لاحدهما والحب للاخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب
وهو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر حيث
يفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو صوؤدي الى قطع الشركة
اذ ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن ولو شرطا
الحب نصفين ولم يتعرضا للتبن او الحب نصفين وجعلا اي التبن
لرب البذر صحة اما الاولى فلانهما شرطا الشركة فيما هو المقصود
والسكوت عن البيع لا يوجب فساد العقد في الاصل واما الثانية
فلانه شرط موافق لحكم العقد لانه نماء ملكه واذا فسدت المزارعة
فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه
يعني ان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثل عمله وان كان
من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب
الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط بسقوط
الزيادة ولو كان رب البذر العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه
لاستيفائه منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا
مثل لها واذا صحت فلمشروط اي الواجب هو المشروط لصحة
الالتزام ولا شيء للعامل ان لم يخرج اي الارض شيئا لانه لم
يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل ان ابى رب
الارض البذر قبل القائه وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره

الحاكم

الحاكم على العمل لان الوفاء به ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة ولو ابى رب البذر والارض له وقد كرب العامل فلا شئ له في عمل الكراب قضاء لانه عمله انما يتقوم بالعقد والعقد قد زال بجر من الخارج ولا خارج بعد ويترضى ديانة اي فيما بينه وبين الله فيلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتي بطلب رضاه انتهى والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية او وقف في يد مزارع يزرعها وهو مداوم على مزارعتها مدة سنين غير معطل لها ولا هو عاجز ولا خائن هل ترفع يده عنها بغير جنحة مادام قائما بمزارعتها ويؤدي ما عليها املا وهل لاحد من الزراع ان يتعدا عليه ويأخذ الارض منه ويزرعها واذا اخذها منه والحال ما ذكر هل للحاكم منعه عنه ويرفع يده عنها واعادتها للاول واذا تركها سنة او سنتين لتستريح كما هو العادة هل ترفع يده عنها **اجاب** لا ترفع يده عنها بغير وجه شرعي وغير جنحة حيث كان قائما بمزارعتها وليس هو خائنا ولا عاجزا ولا معطلا لها ثلاث سنين فما فوقها ولا يضر تركها للاستراحة لنفل المرغوب فيه ولا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احد الحاكم رفع يده واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى مباح لا لغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به جميع ذلك في الخيرية والله اعلم **سئل** في رجل مزارع في ارض الوقف وبيت المال والتمار ويؤدي ما عليها من القسم المهاة المذكورة مدة عمر ماة عن ابن وبنت هل تقسم قسمة مالكه من الاموال المذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى يد الابن المتغاطي للفلاحة ولا شئ للبنت فيها **اجاب** هو مالك لمنفعتها مدة حياته فهو احق بها من غيره مادام مزارعا لها وليس هو خائنا ولا عاجزا ولا معطلا لها ثلاث سنين

سبقت يده الى مباح فهو اولى به

متوالية ولا تقسم قسمة ما يملكه من الامراء وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان صالحا
كما بيه على وجه الاحقية كما في الخيرية والله اعلم **سئل** فيما كان لرجل قرار في ارض
وله يد عليها ومتصرف فيها بالزراعة مدة تزيد على عشر سنين من غير تعطيل لها
ولا منازعة ينازعه فيها رجل من قريته لضرورة نزلت به فوضع غيره يده عليها
هل حيث كان تركه لها بلا اختيار منه بل للضرورة لا تسقط قدميته وله حق الا
استرداد وان كان وضع اليد الحادثة باذن المتكلم عليها ام لا **اجاب** لا تسقط
قدميته بما ذكر وله حق الاسترداد والحالة هذه وله رفع يد الواضع عليها
حيث كان الترك لها بغير الاختيار كما تقرر كذا في الخيرية عن الحاوي وعبارته
حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدي الواضعين
ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم **سئل**
في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثونها على الزرع بها مدة حياتهم وابائهم
من قبلهم كذا من قديم الزمان والاوان تيماري ذو عطايا يريد رفع ايديهم
عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك نزعا لم **اجاب** ليس له ذلك بل تبقى في ايدي
مزارعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها
من الخراج او الحاصل وليس له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج
او الحاصل وليس له فيها يوجب جواز اعطايها لمن استمالت نفسه وعملا بالقاعدة
المشهورة الاصل بقاء ما كان انتهى من الفتاوي الخيرية هذا اذا كانت الارض
لبيت المال فاذا كانت ملكهم فالحكم كما ذكر بالاولى والله اعلم **سئل**
في ارض تيماري مقرر على نفر من الانفار وكل من سبقت يده اليها يزرعها ويدفع
ما عليها للمتكلم عليها اذ التيماري رفع يده عنها ودفعها لغير فهل
له ذلك بلا جنحة ام لا **اجاب** لا ترفع يده عنها بغير وجه كنكوله عاجزا

اوحانيا لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره كما في الخيرية والله اعلم **سئل** في رجل مات عن بنين صالحين للزراعة وترك ارضا بياضا فاراد احد البنين ان يستقل بزرعها وحده فهل له ام للجميع الاستحقاق فيها حيث كانوا صالحين كما كان ابوهم **اجاب** نعم الاستحقاق للجميع والحالة هذه فليس لاحدهم ان يختص بها دونهم ويستقل بزراعتها كما هو مقرر في الخيرية والله اعلم **سئل** في رجل بيده قطعة ارض من اراضي الوقف غاب وانقطع خبره بقيت معطلة تعطيلا يضر بالوقف دفعها المتكلم عليها لاخر يزرعها ويدفع ما عليها لجهة الوقف ثم ان المزارع دفعها باختياره لاخي الغايب فتسلمها منه وغرسها غراسا ويدفع ما عليه لجهة الوقف والآن تنازعه اخت الغايب في حصة من الارض فهل لها منازعة والحالة هذه ام لا **اجاب** ليس لها منازعة لان يده موضوعة على الارض بحق فهو احق بها من غيره ما دام يدفع ما عليها لجهة الوقف وليس معطلا لها تعطيلا يضر بالوقف والله اعلم **سئل** في قرية خلا عنها اهلها وانقرضوا جميعهم وكان بيدهم اراضي يزرعونها فخلفهم آخرون ووضعوا ايديهم على الاراضي والمزارع المتروكة باختيار المنقرضين فزاموا يزرعونها مدة ثم دخل بعضهم وترك ما بيده بوجه الاستحقاق واختيارا فوضع غيره يده عليه وتصرف فيه مدة تزيد على خمسة عشر سنة مع اطلاع من كان متصرفا اولا فهل تسمع دعواه ملكا فيما ذكر والحالة هذه ام لا **اجاب** الاراضي المذكورة والمزارع التي رحل عنها اهلها وانقرضوا هي لبيت المال فلا ملك لاحد فيها ولا تسمع دعوى احد وضع على شيء منها ثم تركه باختياره ولا تنزع ممن هي في يده حيث لم يتركها معطلة عن الزرع ثلاث سنين متوالية كما هو مقرر في الخيرية والله اعلم **سئل** في زراع دفع له ارضا فزرعها وبذرها وارضا وجعل له في مقابلة عمله ربع ما يحصل من الغلة فارسل المزارع العامل الى رجل ليأتي له بثور من عنده فذهب على وجه الرسالة فقيل له فلان يعتني اليك ومراده ان ترسل له ثورا ليحرث عليه فاعطاه وجاء به الى قرية المزارع والعامل يحرث عليه باذن المزارع فاذا هلك الثور المذكور هل يضمن العامل المذكور قيمته ام لا لكونه

رسولا اجاب لا يضمن العامل ثمن النور المذكور لانه رسول للزارع والرسول لا ضمان عليه
كما هو مقرر في الخلاصة وغيرها والقول قوله في كونه رسولا والبينة بينة البايع
والله اعلم **كتاب المساقات سئل** في رجل ساقى رجلا على شجر زيتون سنة و
شرط له جزاء معلوما من ثمره فحدثت به علة من نحو برد فلم تخرج الثمرة تلك السنة فهل
تفسد هذه المعاملة ويجب للعامل اجر المثل ام لا ولا شئ له **اجاب** لا تفسد المعاملة
والحال ما ذكر قال في ملتقى الابحر وان لم تخرج شئ فلا شئ له وفي الخلاصة وان لم تخرج
اي الثمرة في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جايزة انتهى فعلم من قولهما ان ما ذكر
من عدم خروج الثمر في تلك السنة لا يفسدها فلا يجب للعامل شئ لانه انما عامله على جزء
من الثمرة ولم تخرج والله اعلم **سئل** في زيد اشترى نصف ارض من عمرو فاذا
لزيد ان يغرسها جميعا غراسا منا صفة بينهما فغرسها وكان يحرثها بفدان مشترك
بينه وبين بكر ويريد بكر حصة من الغراس في مقابلة حصة من الفدان فهل له ذلك ام
اجرة مثل حصة من الفدان المعد للاستغلال حيث كان طامعا في حصول حصة
من ذلك وان كان يدفع له الغارس كل سنة حصة مما يحصل من الغراس بناء
على لزومه هل له الرجوع بالزايد على اجرة مثل حصته من الفدان **اجاب** لا يستحق
بكر شيئا من الغراس وله اجرة مثل عمل حصته من الفدان فيحسب عليه ما تناوله من غلة
الغراس فان ساوت الاجرة فذاك وان زادت يرد الزايد وان نقصت يتمم له والله اعلم
سئل في زيد غرس ارضا غراسا مدعيا شرآوها جميعها من عمرو وعمرو ينكر بيعها
كلها بل قد بيع نصفها واذن لشريكه بغرسها منا صفة فالقول لمن يكون **اجاب**
ثبت نصف الارض للمشتري لاتفاقهما عليه وعلى مدعي الشراء البينة بالنصف الثاني فاذا لم يثبت
فهي بينهما والغراس جميعه له ان غرسه بغير اذن شريكه فحينئذ لشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا
طلب قيمة الارض فاذا اقتسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فبها ونعمت والا

قلع